

13- الفقه المالكي: مصارف الزكاة #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والثلاثين سين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند مصارف الزكاة - 00:00:00

مصارف الزكاة المصرف معناه المحل الذي تصرف فيه الزكاة وتدفع له والمصرف عند السادة المالكية شرط من شروط صحة الزكاة كالاسلام. يعني لو ان انسانا اخرج الزكاة لغير هذه المصارف التي نصوا عليها - 00:00:51

عندئذ او التي نص عليها الله سبحانه وتعالى فعندئذ لا تجزئ الزكاة ومصارف الزكاة محصورة في ثمانية اصناف وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:01:08

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر اصناف سمانية. وقال انما وانما هذه التي صدرت بها الاية اداة حصر اي فلا يجوز صرف الزكاة لاحد من او لاي وجه غير هذه الوجوه - 00:01:27

او الاصناف الذين حددهم الله سبحانه وتعالى فلا يستحق من الزكاة الا ان فلا يستحق الانسان يعني شيء من الزكاة الا اذا انطبقت عليه بعض الشروط حتى وان كان من هذه الاصناف. يعني حتى لو كان فقير او مسكين او آآ عامل عليها لابد ان تتوفر فيه عدة شروط. الان بيان هذه الاصناف - 00:01:52

وفي الثمانية اول صنف عندنا هو الفقير. الفقير عند السادة المالكية هو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا او نصبا زكائيا يعني الانسان اذا كان لا يملك قوت عامه سنة كاملة حتى لو كان عنده نصاب زكوي. يعني مسلا فرضنا انسان - 00:02:14

عنده خمسة من الابل. ها خمسة من الابل نصاب من من نصب الزكاة. فعند اذن هذا الانسان هذا الانسان الفقير هذا وان كان يملك نصب زكوية فهو الخمسة من الابل لا يكفونه مسلا مصاريف السنة كلها. او او اللبن اللي - 00:02:34

منهم او شيء لا لا يكفي ما يعني العام كامل. قالوا فيجوز الاعطاء لهم وان وجبت عليه. يعني ممكن عنده خمس شياه فعند ينتجب عليه الزكاة يطالع عشاء وفي نفس الوقت ايه هو تجب له الزكاة. زي انسان مسلا عنده محل سوبر ماركت ماسل سوبر ماركت هذا مسلا فيه بضاعة - 00:02:53

ابعشر تالاف دولار. اللي بيجي منه ربع اخره الشهر مسلا خمسمية دولار. طيب على مدار السنة ستة الاف دولار. هو اصلا لا يكفي الا في الشهر مسلا الف دولار فعند اذن هو وان كان يملك مال تجب فيه الزكاة الا انه ليس عنده ما يكفي العام كامل او هو عنده بعض ما يكفي فعند اذن يجوز - 00:03:13

ان يأخذ من الزكاة. قالوا لان الامر معتبر بالكفاية. فمن وجد من الاثمان اللي هي الذهب والفضة. او غيرها ما يكفي آآ او ويكفي من يمونه من اولاده يعني ممكن هو يكفي. يعني مسلا الفلوس الذي تأتيه هي تكفيه. لكن مسلا عنده اولاد وعنده - 00:03:33

الجو عنده اب مسلا فقير او شيء. فعند اذن يجوز له ان يأخذ من الزكاة. قالوا فان لم يجد ذلك وكان محتاجا حلت له الصدقة ولو كان ما انه يبلغ نصابا قالوا بل نصبا زكوية. يعني مسلا عنده خمسة من الابل اربعين شاة - 00:03:53

عندهم ثلاثين بقرة عندهم محل مسلا فيه سوبر ماركت او او محل مسلا يأتي منه ربع او ربح يعني الا ان كل هذا لا يكفي ليس له

فقط وانما ممكن عنده اولاد كثر مثلا. تمام؟ فعندئذ يجوز له ان يأخذ من الزكاة وقالوا لا يمتنع ان يوجد من تجب عليه - [00:04:10](#) وهو في نفس الوقت مستحق للزكاة. الصنف الثاني وهو المسكين المسكين عند السادة المالكية هو اشد فقرا من الفقير تمام يعني هو اقل من الفقير. قالوا الفقير هو من من عنده مال لكن لا يكفيه للعام الكامل. اما المسكين هو من لا يملك شيئا - [00:04:30](#) ولا يوجد من ينفق عليه ولا كسب له فهو اسوأ حالا من الفقير. يعني المسكين عند السادة المالكية هو من لا يجد شيئا او حتى وان لم يجد شيئا لا يجد انسان ينفق عليه. ولا يوجد عنده كسب يعني هو لا يستطيع ان يعمل لسبب ما - [00:04:52](#)

اعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب. يعني ان عندنا انسان فقير وانسان مسكين وهو قادر على الكسب لكنه لم يتكسب يعني لم يذهب ليعمل وترك الصنعة وآآ يعني جالس مسلا هكذا وهو فقير ومسكين. هل يجوز له او يجوز للانسان ان يعطيه من الزكاة في - [00:05:12](#)

الحالة ام لا؟ فالسادة المالكية قالوا يجوز اعطاء الفقير والمسكين من الزكاة وان كان قويا قادرا على الكسب. يعني هو كان قادر على يجوز اعطاه. قالوا ولو كان تركه التكسب بها اختيارا يعني هو لا يريد ان يعمل. طب لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال انما الصدقة - [00:05:32](#)

للفقراء والمساكين. قالوا وهو فقير ومسكين. ولان ما جوز للمكلف حال فقره لم لم يحرم عليه لاجل قوته في الحال. يعني ايه الكلام هذا؟ قالوا لو ان انسان مسلا كان عليه يمين قال حلف بالله ان هو لن يفعل شيء ففعلهم. فهو الان عليه كفارة يمين صح؟ طيب هو الان غير آآ قادر على - [00:05:52](#)

اعتق رقبة او غير قادر على اطعام ستة ستة مساكين. عشرة مساكين. تمام؟ هو غير قادر الان يعني ليس معه مال يطعم عشرة مساكين. طب ما الذي يجب عليك؟ قالوا يجب عليه الصيام. قالوا طب ان ربنا سبحانه وتعالى لم يأمره في هذه الحالة ان هو يروح يعمل ويتكسب حتى يحصل معه - [00:06:17](#)

ومعه من؟ لكي يعتق رقبة او لكي يحصل معه مال يطعم ايه؟ يطعم عشرة ايه؟ عشرة مساكين. فقالوا كذلك الانسان اذا كان فقيرا او مسكينا يجوز له ان يأخذ من الزكاة حتى ولو كان قادرا على التكسب. طبعا الاولى ان هو لا يعطى لمسل هذا ويعطى للانسان اللي هو - [00:06:37](#)

هو ايه يعني آآ عاجز عن التكسب لكن نحن نتكلم لو ان انسانا اعطى لواحد فقير او مسكين قادر على التكسب ولكنه لم يذهب ويعمل بل ويشغل مسلا فعند اذن تجزئ تجوز الزكاة لهم. طيب جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة. قالوا الكفاية المعتبرة - [00:06:57](#)

هي لماذا؟ للمطعم وللمشرب والمسكن، وسائر ما لا بد منهم على ما يليق بحاله بحال هذا الشخص. يعني ممكن انسان مسلا يكفيه الفه الاخر يكفيه مسلا سلاسة الاف. قالوا من غير اسراف ولا تقطير للشخص نفسه. ولمن هو في نفقته. يعني انا لما اعطي - [00:07:17](#) الانسان ممكن هو ذات نفسه يكفيه الف لكن هو مسلا عنده عشرة من الاولاد وعنده زوجة او شيء. فعندئذ يأخذ هو وما يكفي ايه؟ يكفي له ولمن يمونه او لمن ينفق عليهم - [00:07:37](#)

طب باي ماذا ياخذ؟ قالوا القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين قالوا يعطى الواحد من اهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر او مسكنة من الزكاة الكفاية او تمامها. يعني ايه الكفاية وتامها؟ الكفاية مسلا هو - [00:07:51](#) آآ لا يوجد معه مال اصلا. فعند اذن يأخذ مال لمدة سنة يكفيه سنة كاملة. طيب فرضنا ان انسان موزف وهو الراتب بتاعه بيحي له طيب هو بياخذ كل شهر راتب. لكن هذا الراتب لا يكفيه - [00:08:09](#)

تمام؟ فعندئذ تنتم له الكفاية بامكان مسلا في مجمل السنة مسلا او في كل شهر هو بيقبض الف هو لكنه يحتاج الى الفين. فعند اذن هو بيحي له الف يبقى عند اذن يكمل له الف ايه؟ الف ثانية. قالوا - [00:08:23](#)

من نفقة وكسوة لهم. ولمن يعوله عاما كاملا ولا يزداد عن الا عام. يعني لابد ان يأخذ ايه؟ يأخذ زكاة الى عام كامل. يعني شيء يكفيه عن كامل سنة كاملة. وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابا او نصبا. يعني بعض الناس يروح يقتل واحد مسلا فقير مسكين مسلا يدي له الف

مسئل. ياه هياخذ كل دي - 00:08:36

حتى لو كان هذا الشخص يحتاج مسلا عشرين الف دولار مسلا في السنة لينفق على نفسه وعلى اولاده النفقة العادية حسب البيئة اللي هو عايش فيها. يعني مسلا فرضنا واحد عايش في تركيا. غير واحد عايش في اوروبا. غير واحد عايش مسلا في مصر غير واحد عايش في سوريا غير واحد عايش في السعودية فكل بحسبه. ممكن الواحد يعيش في البلد دي يكفيه عشرة الاف - 00:08:56 وهذا الشخص لو انتقل الى بلد اخرى او كان في بلد اخرى مسلا يكفيه الف واحد. تمام؟ فعند اذن هذا ايه؟ حسب الحال. ليس معنى

ان انت لما تعطيه بس - 00:09:16

عشرة او عشرين الف من الزكاة ان انت الان يعني آآ الزكاة بتاعتك لا تجزى. لأ هو يستحق هذا فيستحق ان يأخذ مال ليكفيه عاما كاملا سواء كان هذا المال نصابا حتى لو بلغ النصاب او كان نصابا. وان كان يملك او يحصل له بعض الكفاية اعطي تمام الكفاية لعام.

يعني فرضنا ان هو مسلا عنده - 00:09:26

محل بيجيب له نهاية اخر السنة خمسة الاف لكن هو محتاج مصاريف عشرة الاف فعند اذن يأخذ خمس الايه؟ الثانية الصنف الثالث العامل على الزكاة. اللي عامل على الزكاة اللي هو الساعي والجابي والمفرق الصدقات. واللي بيجمع الصدقات من الناس - 00:09:46 اللي بيكتب طبعا كل هؤلاء اللي بينزلوا يجمعون آآ آآ يعني آآ الزكاة من ارباب المواشي ومن اصحاب الزروع والثمار. دولت هؤلاء هم الذين يستحقون الزكاة لان الله سبحانه وتعالى قال والعاملين عليها. فيجوز اعطاؤهم من الزكاة ولو كان العامل عليها غنيا -

00:10:04

لانه يأخذ من الزكاة بوصف العمل لا بوصف الفقر. يعني الانسان الذي يعمل ان هو يجمع الزكاة من الناس ويخرجها واعطاء للفقراء. فهذا يجوز له وان يأخذ جزء من الزكاة حسب ما يراه الحاكم حسب جهدي وعملي. حتى لو كان هذا الانسان غنيا. تمام؟ وقال النبي

صلى الله عليه - 00:10:24

وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يعني الصدقة لا تحل للانسان غني الا لخمسة. قال لغاز في سبيل الله او لعامل عليها كما سيأتي معنا ان شاء الله ان الغازي في سبيل الله يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا - 00:10:44

قال ولعامل عليها او لغارم يعني حتى الانسان هو غارم مسلا بسبب اصلاح بين الناس او شيء وحتى هو كان اصل غني او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق عليه على المسكين فاهده المسكين للايه؟ للغني - 00:10:57

قال آآ وان اجتمع للعامل على الزكاة صفة فقه وصفة عمل. يعني هو هو اصلا فقير وفي نفس الوقت هو يعمل على الزكاة. قالوا تستحق في هذه الحالة ان يأخذ بالصفتين جميعا بصفة فقره فاذا لم يكفيه عند اذن اخذ بصفة عمله او ان هو يأخذ بصفة ان هو عامل عليها فاذا لم - 00:11:13

في اخذ بصفة الايه؟ بوصفه انه فقير. طيب قال ويشترط في العامل ان يكون عدلا عالما باحكام الزكاة. فلا يستعمل عليها لا عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل باحكام الزكاة. تمام؟ لابد ان يكون الانسان يعني عنده علم باحكام الزكاة. لانه الان هيعرف مسلا سيأخذ - 00:11:34

هذا الصنف ولا لا ياخره؟ ما الذي يجب مسلا في خمسة وعشرين من الابل؟ ما الذي يجب في سلاسين من البقر؟ هل تبيعه ولا تبيعه؟ تمام ولا مسنة ولا ابن ولا بنت لابون ولا ابن مخاض لابد ان يعرف هذه الاحكام ولمن هم الاصناف الذين سيعطيهم الايه؟ الزكاة.

فان كان جاهلا فعند اذن هذا لا يجوز ان هو يكون - 00:11:57

عليها ولا يجوز له ان يأخذ في هذه الحالة الصنف الرابع المؤلف قلبه. المؤلف قلبه هو الكافر نعطيه من الزكاة ترغيبا له في الاسلام.

يعني الانسان اذا كان كافرا فالمسلم في اي حال لا يأخذ من الزكاة اذا كان غنيا يعني - 00:12:17

يعني مسلا ما نقبلش قلب. احنا بنألف قلب من؟ بنألف قلب الانسان الكافر. فيه واحد مسلا غني جدا او واحد مشهور جدا فاحنا لو

الفنا قلبه مسلا وعطائنا اموال فعند اذن لو دخل الاسلام فهذا مسلا سينفعنا كثيرا - 00:12:38

يا سلام لانه مسلا كلمته مسموعة في الاعلام آآ مسلا له اتباع كثر في كل انحاء العالم فهذا اذا انفق عليه المال او اعطينا له مال ترغيبا

له هو يدخل الاسلام فعند اذن هذا هو المؤلف ايه؟ قلبه. قالوا فعلى هذا لا تعطى الزكاة لمن اسلم فعلا. تمام؟ لمن اسلم خلاص. احنا الان بنعطيهها - [00:12:54](#)

للانسان الكافر الذي نريد ان نؤلف قلبه للايه؟ للاسلام. الصنف الخامس في الرقاب وهو الرقيق المؤمن ليعتق منها. يعني الانسان اذا كان عبد ورقيق فعند اذن يجوز له ان يأخذ من الزكاة. تمام؟ حتى يعتق - [00:13:14](#)

نفسه منها يعني يعطيها لسيده ومن اجل ان يعتقه. قالوا واذا عتق فولأؤه للمسلمين. يعني ايه ولاءه للمسلمين؟ يعني اذا مات وليس له اولاد فعند اذن المال الذي معه يكون لبيت مال المسلمين. واما الانسان اذا كان مكاتب فعند اذن لا يؤخذ من الزكاة - [00:13:30](#) فلا يأخذ منها الا كامل الرق يعني كامل الايه؟ العبودية. الصنف السادس اللي هو الغارم. الغارم اللي هو مدين وهو الذي عليه دين وليس عنده ما يوفي به دينه. فيعطى من الزكاة حتى ولو مات عندئذ - [00:13:50](#)

اقتضى عنه او نسدد عنه الدين الذي عليه من اموال الزكاة. يبقى عدينا الانسان اذا كان عليه اموال وعليه ديون فعند اذن يجوز له ان يأخذ الزكاة. حتى لو مات وعليه دين فعندئذ يجوز لنا ان احنا نشوف مسلا هو عليه الف لفلان والف لفلان والف لفلان يجوز لنا عند السادة المالكية ان - [00:14:10](#)

نذهب وندفع لهؤلاء الناس من الزكاة حتى نقضي الدين الذي عليه. لكن السادة المالكية اشتروا عدة شروط لابد ان تتوفر في اول شرط ان يكون حرا مسلما غير هاشمي. فان كان عبدا او كافرا او او هاشمي فعند اذن لا يأخذ من الزكاة. قالوا والا - [00:14:30](#) كن قد تدابن في فساد كشرب خمر وقمار وقمار. يعني الانسان اه مسلا يروح يشتري اه ياخذ اموال مسلا يروح يجيب مخدرات يشرب خمرة يلعب قمار ويتدين في هذا فهذا لا يجوز - [00:14:50](#)

ان يعطى ميين الزكاة الا اذا تاب الى الله سبحانه وتعالى. فعندئذ يأخذ من الزكاة. قالوا والا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة يعني هو بيستدير عشان يأخذ من الزكاة - [00:15:07](#)

تمام؟ قالوا كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق بالدين لاجل ان يأخذ منها. يعني هذا الانسان هو اصلا عنده ما يكفيه. فهو عمال بقى يجيب من هنا ويعيش بقى ويطلع يتفصح وييجي فحصل عنده دين من اجل ان يأخذ من الزكاة. قالوا هذا بخلاف فقير بخلاف الانسان اذا كان فقيرا استدان - [00:15:20](#)

بالضرورة ناويين الاخذ من الزكاة. يعني هو فقير فهو استدان عشان يكون من مستحقين الايه؟ من من الزين يستحقون الزكاة. اما لفقر واما لانه ايه؟ مدين في هذه الحالة. قالوا فلا يعتبر غارما الا ان تاب من المعصية او من القصد الزميمة. يعني اذا تاب من المعصية اللي هو فيها - [00:15:40](#)

كان هو شرب الخمر وهذه الاشياء او قصده الزميمة الزميمة اللي هو آآ يعني يستدين وهو ليس في حاجة للاستدانة من اجل ان يأخذ مال من الزكاة قالوا ان يكون الدين مما يحبس فيه. يعني يكون الدين اللي عليه ان هو ممكن يحبس فيه. اما اذا كان مسلا عليه فلوس مسلا عليه كفارة يمين عليه - [00:16:00](#)

في مسلا زكاة عليه يعني اي شيء الدين لا يحبس فيه وهو الدين اللي هو آآ يعني لحق الله سبحانه وتعالى فهذا لا يعطى من الزكاة حتى مسلا يكفر كفارة اليمين - [00:16:23](#)

وانما الدين الذي عليه للناس او سواء حتى لو كان عليه فلوس لوالده او لوالدته او لابنه. تمام؟ فعند اذن يجوز له ان من الزكاة في هذه الحالة طيب الصنف السابع وهو في سبيل الله - [00:16:33](#)

المراد في سبيل الله اللي هم اهل الجهاد. المتلبسين بالجهاد. قالوا فيعطى المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا. يعني الانسان اذا كان مجاهدا في في سبيل الله يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا. لماذا؟ قالوا لانه لا يأخذ لمصلحة نفسه. بل لمصلحة المسلمين فلم يشترط فيه الفقر - [00:16:48](#)

يعني احنا عندنا الناس اللي بياخذ من الزكاة صنفين. صنف يحتاج الى المسلمين هو الفقير والمسكين والغارم. وصنف يحتاج اليه المسلمون وهم وهو مسلا ايه اللي هو المجاهد في سبيل الله. فالمجاهد الناس تحتاج اليه. فعند اذن هذا يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا

ليشتري بالزكاة - 00:17:10

سلاح او خيله او المصاريف بتاعته في فترة الايه؟ في فترة الجهاد. قالوا ويعطى منها الجاسوس. يعني مسلا لو واحد معنا اموال زكاة يجوز لنا ان نعطي الجاسوس وهو الذي يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلم المسلمين بها - 00:17:30
قالوا ولو كان هذا الجاسوس كافرا تمام يعني الجاسوس هذا لو كان كافرا يجوز لنا ان نعطيه من الزكاة. ولانه هو في الغالب يعني لا يستطيع احد ان يدخل في يعني اوساطهم - 00:17:46

الا اذا كان ايه؟ الا اذا كان منهم. يعني مسلا منهم بيشررب بيشرربوا خمر يشرب خمر معهم. بيزنوا بيزني معهم. هو زيههم يعني. حتى يأتي بمعلومة. فقالوا الجاسوس حتى لو كان كافرا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. او يجوز لنا ان نعطيه من الزكاة لان كل هذا لمصلحة ايه؟ لمصلحة الجهن. قالوا - 00:18:00

ويشترط في المجاهد الذي يستحق ان يأخذ من الزكاة اول حاجة يكون حر. ما يكونش عبد الاسلام الا اذا كان جاسوسا. ويكون زكر ما يكونش امرأة لان المرأة لا يجب عليها - 00:18:20

الجهاد هو ان يكون بالغ ما يكونش صغير. والقدرة على الجهاد. والا يكون هاشميا ويمكن ان تدفع الزكاة ثمنا للسلاح عند السادة المالكية. فقالوا ينفع ان احنا مسلا نجمع الزكاة او ان احنا المسلمين مسلا الان يحتاجون الى السلاح فممكن نجمع اموال الزكاة حتى يشتري بها السلاح - 00:18:30

قالوا ويجوز ايضا صرف الزكاة في مصالح الجهاد. يعني مسلا يبينوا اسوار. طبعنا الاول كانت اسوار. اللي قال مسلا دبابات آآ طيارات آآ اسلحة معدات مركبية اي شئ ينفع الجهاد او يكون في الجهاد فهذا ايه؟ يجوز صرف الزكاة فيه. الصنف الثامن - 00:18:51
هو ابن السبيل. وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه اذا سافر من بلده في غير معصية. يعني انسان سافر من بلده الى الاخرى وبعدين البلد الاخرى خلصت الفلوس اللي معه. ما عدش معه فلوس. لا يوجد معه اموال. او ان المال بتاعه سرق منه. او لاي سبب من الاسباب لم لم يعد معه - 00:19:11

وكان السفر في غير معصية يعني هو مش مسافر مسلا عشان يزني ويسرق ويقطع الطريق لأ هو كان مسافر للتجارة لعمل ما لاي شئ حتى لو كانت سفر مباح يعني كرحلة مسلا سياحية او شئ. لكنه سرق منه وماله حتى وان كان هو اصلا في بلده غنيا. فقالوا اذا كان في - 00:19:31

معصية فلا يعطى منها. فان كان فقيرا في بلده اعطي منها مطلقا. سواء وجد واحد يسلفه او لم يجد. تمام؟ يعني هو لو كان في بلد اخرى. وكان اه فقير ولم ولم يعد معه مال فعند اذن يأخذ يعني مال حتى يعود به الى بلده او فرضنا ان هو جاي يعمل - 00:19:51
المصلحة ولسه امامه مسلا خمسة او ستة ايام يأخذ مال مكان سمن الفندق سمن الطيارة سمن المواصلات ايا كان. قالوا اه اما ان كان غنيا فان لم يجد انسان يسلفه عندئذ يجوز له ان يعطى. اما اذا وجد انسان يسلفه مال حتى اذا رجع الى بلده - 00:20:11
يرده عليه فعند اذن لا يجوز له ان يعطى من الزكاة. فلا يعطى الغني الا اذا لم يجد من يسلفه في هذا الموضع قالوا ويشترط في اعطاء ابن السبيل من الزكاة الحرية والاسلام وان يكون غير هاشمي والا تكون في غير معصية كقطع الطريق مسلا. يعني واحد مسافر لقطع الطريق. فانت بتقول - 00:20:31

خد والله كمل آآ او مسلا مسافر لكي يزني او يشرب خمر او شئ. فهذا لا يجوز نحن الان تكلمنا عن الاصناف الذين تجب لهم او تجوز لهم الزكاة. طيب ما هما الاصناف الذين لا يجوز اعطاؤهم من الزكاة؟ في اصناف عندنا لا يجوز لنا ان نعطيهم من الزكاة. اول شئ بنو هاشم اللي هم - 00:20:48

قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء لا يعطون من الزكاة لان الزكاة او الصدقة محرمة عليهم لما رواه الامام مسلم الامام احمد عن آآ المطلب بن ربيعة بن الحارس بن عبدالمطلب - 00:21:09
والفضل ابن عباس انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح. يعني احنا بقينا شباب اهوات وعايزين نتزوج يعني. فجئنا لتامرنا على بعض هذه الصدقات - 00:21:23

فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيبك كما يصيبون. مش هم عاملين عليها هم ويبروحوا ويجمعوا الزكاة وبيأخذوا نصيب منها. فاحنا عاوزين نبقى زيههم قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه. قالت فاشارت ايننا زينب من وراء الحجاب الا تكلمها. يعني اسكتوا -

00:21:44

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس. وفي رواية ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد. وايضا في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:02

سيدنا الحسن ابن علي اخذ تمره من تمر الصدقة. فجعلها في فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها. يعني اما شعرت انا لا تأكل الصدقة فدي دليل كله على ان ال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخزون من الصدقة الواجبة. قالوا ويعطون ما ما يحتاجون اليه من بيت بني المسلمين. وهو وان لم - 00:22:17

لم تكن الزكاة تجب التجوز لهم لكنهم ليس معنى ذلك ان هم يتركوا وانما يأخزون من بيت مال المسلمين ما يكفيهم. فان لم يعطوا واضر بهم الفقر اعطوا من الزكاة في هذه الحالة واعطاهم حينئذ واعطاهم حينئذ افضل من اعطاء غيرهم - 00:22:39

تمام؟ لان تقربا الى آآ الى الله وتقربا الى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اما صدقة التطوع فتصح لبني هاشم لبني هاشم ولغيرهم الصنف الثاني وهو الانسان الغني. وهو من ملك شيئا يكفيه لعام او كان له كسب. يعني انسان عنده كسب او راتب مسلا - 00:22:56

هو آآ يعني مسلا ملك شيئا يكفيه نعم هو حتى لو كان واحد هو شيء مكفيه الحمد لله هو كافيته او هو عنده كسب مسلا بياخذ راتب من الدولة والراتب ده بيكفيه. طول طول شهر يعني على مدار العام لا لا يحتاج لشيء. او كانت نفقته واجبة على غيره. وكان -

00:23:18

الغير قادرا ملينا فعند اذن هذا لا يجوز دفع الزكاة اليه. يعني مسلا فرضنا ان واحد هو آآ ليس معه مال لكن هو لا يجب عليه ان ينفق على نفسه ولده غني وهو ينفق عليه. فعند اذن لا يأخذ من الزكاة. النوع السالسا الكافر - 00:23:38

لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله في حديث ان الله افترض عليكم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. يعني - 00:23:56

يؤخذ من ابناء المسلمين فتد على فقراء المسلمين الا اذا كان جاسوسا او من المؤلفة قلوبهم. فان كان جاسوسا كافرا يجوز له ان يأخذ من الزكاة او كان من المؤلفة قلوبهم فعندئذ يجوز له ان يأخذ من الزكاة. كما لا يجزئ اعطاء الزكاة لاهل المعاصي. ان ظن انهم يصرفونها فيها - 00:24:06

يعني واحد بيعطي الزكاة لواحد ويروح هو ويشرب بقى خمرة بيسهر بها يعني آآ هؤلاء لا تجزئ الزكاة لهم الا اذا علم انهم لا ينفقونها في المعاصي فعندئذ يجوز لهم الاعطاء. والاعطاء يا اخوة هنا للفقراء الصالحين - 00:24:26

ولا اهل العلم وبالاخص لطلبة العلم هم اولى الناس بالزكاة. يعني العلماء لما قالوا ايه تجزئ عنك الزكاة يعني تسقط عنك. لكن لما تخرجها انت مسلا طالب علم فقير او لانسان صالح فقير. اولى ولا تروح تعطيهها مسلا لانسان اصلا هو لا يفعل اي شيء نافع للمسلمين. حتى وان لم يكن - 00:24:46

فهو اصلا لا يفعل طاعة ولا ينفع المسلمين في اي شيء. فاذا كان المجاهد يأخذ من الزكاة لانه ينفع المسلمين فطالب العلم هو اولى الناس ان من الزكاة. فانت اذا اعطيت الانسان طالب علم من الزكاة فهذا انت تنفع نفسك وتنفعه وهو بهذا ينفع المسلمين ويكون كل ما - 00:25:06

وعلمه للناس في ميزان حسناتك ان شاء الله سبحانه وتعالى الصنف الرابع العبد فلا آآ فلا تجزئ الزكاة له لان نفقته على سيده فهو غني ايه؟ بهم قالوا ايضا كذلك من اه اه الزم صاحب المال بالنفقة عليه. زي مسلا الزوجة ما ينفعش الزوج يعطي لزوجته - 00:25:26

زكاة. ليه؟ لانه هو واجب عليه ان ينفق عليها. تمام؟ وكذلك ما ينفعش الاب مسلا يعطي لابنه الزكاة لانه هو بينفق عليه. الا ان كان على زوجة دين في هذه - 00:25:49

حالة او على الابن دين او او الاب آآ عليه دين او شيء. فعند اذن يعطوا من الزكاة من اجل قضاء الدين. اما الزوجة فيجوز لها ان تعطي

زكاتها لزوجها مع الكراهة. ليه؟ لان نفقتها - 00:25:59

نفقته غير واجبة عليها. فعندئذ يجوز لها ان تعطيه يعني مسلا المرأة عندها مال والمال ده بلغ النصاب وتجب فيه الزكاة. فزوجها يجوز لها ان تعطيه لان زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:26:14

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسأله عن آآ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لما امر بالصدقة وشيء فقالت المرأة امرأة عبدالله بن مسعود لعبدالله بن مسعود انت يعني ذات قليل اليد يعني انت ليس معك مال. هل يجوز لي ان اعطيك من الزكاة او من الصدقة؟ فقال اذهبي فاسألني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:29

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لك ايه؟ اجران. فعندئذ هذا دليل على جواز اعطاء المرأة زكاة لزوجها. طيب عندنا جهات الخير غير الاصناف الثمانية. يعني مسلا آآ مسلا بيلقي المساجد آآ نعمل اي شيء مسلا نبني مدرسة نكفن - 00:26:49

الموتى آآ نعمل اي شيء غير الاصناف الزين حددهم الله سبحانه وتعالى. اعمال خير اخرى. قالوا لا يجوز صرف الزكاة الى غير من زكر الله سبحانه وتعالى بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرق يعني نعمل طرق نعمل مدارس سد البسوق وتكفير الموتى والتوسعة على الاضياف واشباه ذلك من القرب التي لم - 00:27:09

يذكرها الله سبحانه وتعالى. لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال انما الصدقات للفقراء. فالله سبحانه وتعالى حصر الصدقات او الزكاة في الاصناف واما هذه الجهات فعندئذ تكون من ايه؟ من - 00:27:29

الصدقات بقى غير الواجبة التطوعات اما الزكاة فعند اذن لا تجزى الا لهذه الاصناف الثمانية الى هنا نكون قد انتهينا من هذا الدرس ان شاء الله. وسؤال هذه المحاضرة هو ما هي الاصناف الزين لا تجوز - 00:27:44

انا لي جزء اعطاؤهم من الزكاة عند السادة المالكية. وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم واجبات الزكاة وزكاة الفطر. هذا وصل اللهم سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:02

- 00:28:22